المحاضرة السادسة: التّوجّه نحو تشجيع المقاولاتيةالابتكاريةفيإطارالقانون17 - 02- التّجربةالجزائريةفيمجالحاضناتالمؤسّسات. والقرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المحدّد لكيفيات إعداد مشروع مذكّرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسّسة ناشئة من قبل طلبة مؤسّسات التّعليم العالي، والقرار الوزاري رقم 008 الصادر في 23 فيفري 2025 المعدّل والمتمّم للقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المحددّ لكيفيات إعداد مشروع مذكّرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسّسة ناشئة من قبل طلبة مؤسّسات التّعليم العالي

رغم الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، إلا أن هذه المؤسسات واجهت العديد من العراقيل التي حدّت من تطورها، منها مشاكل متعلقة بالعقار الصناعي والتمييز بين القطاع العام والخاص في مجال تملكه، كما تواجه هذه المؤسسات تداخل النصوص القانونية والهيئات التي تحكم تسيير القطاع، بالإضافة إلى مشكل التهريب والفساد الإداري.

لذلك، فإن فعالية هذه المؤسسات استدعت ضرورة إعادة النظر في الإطار القانوني العام المنظم لها، وذلك لفتح آفاق جديدة تساير التطورات الاقتصادية العالمية، وبهدف إنعاش الاقتصاد. وسعيًا من الدولة لتشجيع الابتكار، قامت بإصدار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المصادق عليه في ديسمبر 2016 والمؤرخ في 10 جانفي 2017، والذي ألغى القانون 01-18.

تتضمن هذه المحاضرة تعريفًا بهذا القانون وبأهم ما جاء به في سبيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1. التوجّه نحو تشجيع المقاولاتية الابتكارية من خلال القانون 17-02

1.1 التعريف بالقانون 17-02 القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل القانون 17-02 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والمؤرخ في 10 جانفي 2017، وهو القانون المعدل والمتمم للقانون التوجيهي 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء لتطوير هذه المؤسسات وتقديم إطار تشريعي محدّث لتعريف هذه الكيانات وتحديد آليات دعمها وتنميتها.

1-2 أهمية القانون 17-02

جاء القانون بهدف التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وتوضيح أهم الجوانب المتعلقة بها، سعيًا لنشر روح المقاولاتية وتعزيز الاقتصاد الوطني عبر هذه الكيانات الصغيرة التي تساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية.

حيث تطرق القانون إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تضمن عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والتطوير والابتكار وتطوير المقاولة، فضلًا عن تدابير الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة وحرجة، وكذلك مساعدتها في تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتعزيز المؤهلات والمهارات والقدرات الإدارية والتسييرية أيضًا.

وبالتالي، يشكل القانون مرجعًا مهمًا وإطارًا توجيهيًا لرواد الأعمال وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانطلاق بالمؤسسات والحصول على الدعم المناسب، مع توضيح مختلف الهيئات والآليات التي يتسنى لهذه المؤسسات اللجوء إليها للحصول على التمويل اللازم للنشاط، والنمو، واستمرار مشاريعهم المبتكرة.[1]

عموما، يمكن القول إن القانون 17-02 شكل نقلة نوعية في الاعتراف القانوني بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكون أساسي للاقتصاد الوطني، لا مجرد تكملة لنشاطات الشركات الكبرى، حيث ساهم في خلق إطار قانوني منظم يمكن بواسطته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تطلب الدعم والتوجيه، وليس فقط أن تتعامل مع القوانين العامة للشركات الكبرى. كما حدد ثلاثة محاور أساسية هي: الإنشاء، الإنماء، والتطوير، بالتالي عزز التطوير والاستمرارية، فليست التأسيس فقط مهمًا، بل أيضًا التأطير القانوني.

ساهم القانون أيضًا في توجيه السياسات العمومية نحو تشجيع المقاولاتية وتنمية النسيج الاقتصادي المحلي، كما أنشأ وأقوى هيئات دعم مثل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى هيئات أخرى (المادة 20) تابعة للوكالة مثل مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها، بما يشمل دعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.

1-3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 17-02

عرفت المادة 5 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادًا إلى مجموعة من المعايير تمثلت في عدد العمال، رقم الأعمال، والحصيلة السنوية.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المؤسسة تُصنّف حسب عدد عمالها في فئة معينة، بينما تصنّف حسب رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية في فئة أخرى، مع إعطاء الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموعة الحصيلة لتصنيفها.

وجاء في المادة 5 أن مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، مهما كانت طبيعتها القانونية، تُصنّف كمؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا:[1]

[1] بوثلجة، عائشة ، التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الابتكارية في إطار القانون التوجيهي 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد 1، العدد2، 2017، ص 333-347.

تشغل من 1 إلى 250 شخصًا؛

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليارات دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري؛

تستوفي معيار الاستقلالية؛ حيث لا تملك مؤسسة أخرى أكثر من 25% من رأسمالها، فلا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التفصيل حسب الفئات (المواد 8، 9، 10)

المؤسسة المتوسطة: تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصًا، ورقم أعمالها ما بين 400 مليون إلى 4 مليارات دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية بين 200 مليون إلى 1 مليار دينار جزائري.

المؤسسة الصغيرة: تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصًا، ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري.

المؤسسة الصغيرة جدًا: تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، رقم أعمالها أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

1-04- الأهداف العامة للقانون 17-02

يهدف القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 من خلال مختلف المواد التي جاء بها إلى التعريف بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء، الإنماء، والديمومة، وبالتالي فهو يهدف إلى تشجيع خلق المؤسسات من خلال تسهيل حصولها على العقار، وانطلاق المؤسسة، ومتابعتها أثناء بدء ممارسة نشاطها، حيث حددت المادة 02 الأهداف العامة كما يلي:[2]

بعث النمو الاقتصادي؛

تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، سيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها؛

تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير؛

ترقية ثقافة المقاولة؛

تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.

1-5- تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

---

[1] المواد 5 ،8 ،9 ،10 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الجريدة الرسمية ، 2017.

[2] المادة 02 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 الجريدة الرسمية.

تهدف تدابير الدعم والمساعدة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحقيق الجوانب التالية:[1]

نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والقانوني والاقتصادي والمالي والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار؛

العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة؛

تشجيع وتعزيز ثقافة المقاولة، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛

تشجيع الجمعيات المهنية وبورصات المناولة والتجمعات؛

تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستويين: المركزي والمحلي.

01-06- هيئات استحدثت من خلال القانون 17-02

نصت المادة 17 من القانون على استحداث وكالة وطنية تكلف بتنفيذ استراتيجية الدولة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتضطلع الوكالة، حسب النص، بتنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والنمو والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية، وترقية الابتكار، وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية لهذه المؤسسات.

ومن بين الآليات الجديدة التي نص القانون على استحداثها كذلك صندوق الإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المختصة في الابتكار، حيث توجه مصاريف هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتج الأولي، وتغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال وغيرها.

كما نصت المادة 21 من القانون على إنشاء صناديق ضمان القروض وفق التنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان القروض الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.[2]

---

[1] المادة 15 من القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 الجريدة الرسمية.

[2]- بوثلجة ، بوثلجة، عائشة ، التوجه نحو تشجيع المقاولاتية الابتكارية في إطار القانون التوجيهي 17-02 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ، المجلد 1، العدد2، 2017، ص 333-347.